

نظام الأجراء
لدى المجلس المذهبي ومشیخة عقل طائفة الموحدين الدروز
المقر في جلسة الهيئة العامة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣



إن المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز،
بناءً على أحكام قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز،
بناءً على النظام الداخلي للمجلس المذهبي،
بناءً على اقتراح اللجنة الإدارية في المجلس،
بناءً على موافقة المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ
يصدق نظام الأجراء ويرسم ما يلي:

المادة ١: بالإضافة إلى الأحكام الواردة في المواد ٩٠ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلقة بالأجراء، وإلى أحكام المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ المعدل بالمرسوم رقم ٧٥٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١، تطبق في استخدام الأجراء لدى المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز الشروط الواردة في المواد التالية:

المادة ٢: تُحدد تسميات الأجراء وإعدادهم وأجورهم طبقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام، وتُحدد الشروط الخاصة للاستخدام وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام.

المادة ٣: يستخدم الأجراء لدى المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز بقرار يصدر عن مجلس الإدارة ويستخدم الأجراء في مشیخة العقل بقرار يصدر عن شيخ العقل منفرداً.

المادة ٤: يكلف الأجير عند الاقتضاء بأعمال إضافية لقاء بدلات إضافية وذلك بقرار يصدر عن مدير عام المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز يبين المهام والبدلات والمدة اللازمة لإتمامها. وكذلك عن مدير مشیخة العقل بالنسبة للأجراء في مشیخة العقل.

المادة ٥: تمنح الإجازات على اختلاف أنواعها بقرار من مدير عام المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز، وتوقت الإجازات بما يتوافق وحسن سير العمل، ووفقاً لأحكام قانون العمل، على أن لا يؤدي هذا التدبير إلى حرمان الأجير من إجازته. وكذلك عن مدير مشیخة العقل بالنسبة للأجراء في مشیخة العقل.

المادة ٦: يعطى الأجراء لدى المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز ومشیخة العقل زيادة دورية عن أجورهم تعادل خمسة بالمئة عن الأجر كل ٢٤ شهر عمل فعلي يقضونها في الخدمة (مع الاحتفاظ بالزيادات القانونية على الأجور والرواتب).

المادة ٧: يصبح هذا النظام ساري المفعول فور تصديقه من المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز وفقاً للأصول القانونية المعمول بها، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.





جدول رقم (١) ملحق بنظام الأجراء لدى المجلس المذهبي ومشیخة عقل طائفة الموحدين الدروز.

| الأجر اليومي | العدد | التسمية | الفئة |
|---|------------------|-----------------------------|---------------------|
| الحد الأدنى الرسمي للأجور في القطاع العام | ٤ | عامل بستاني | عمال |
| | ١٥ | عامل تنظيفات | |
| | ٤ | ساع | |
| | ١٥ | مستنسخ | |
| | ٤ | أرشيف ومكتبة | |
| | ٤ | سنترال | |
| نفس الأجر المحدد لذات الفئة في القطاع العام | ١٠ | عامل : اجتماعي: إستقصاء. | عمال مهنيون |
| | ٢ | عامل إتصالات | |
| | ٢ | عامل مهني نجار | |
| | ٢ | عامل مهني دهان | |
| نفس الأجر المحدد لذات الفئة في القطاع العام | ٢ | عامل مهني تدفئة وتبريد | معلمون اختصاصيون |
| | ١ | معلم اختصاص اتصالات | |
| | ١ | معلم اختصاص كهرباء | |
| | ١ | معلم اختصاص تدفئة وتبريد | |
| ١ | معلم اختصاص صحية | | |

جدول رقم (٢) ملحق بنظام الأجراء لدى المجلس المذهبي ومشیخة عقل طائفة الموحدين الدروز.

| الشروط الخاصة | التسمية |
|--|------------------|
| - أن يكون من طائفة الموحدين الدروز - أن يكون صاحب خبرة في زراعة الشتول والأشجال. | بستاني |
| - أن يكون من طائفة الموحدين الدروز. - أن يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية. | عمال |
| - أن يكون من طائفة الموحدين الدروز. - أن يكون حائزاً: الشهادة التكميلية المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مع خبرة سنتين في الاختصاص أو خبرة خمس سنوات في الاختصاص المطلوب. | عمال مهنيون |
| - أن يكون من طائفة الموحدين الدروز. - أن يكون حائزاً: شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المطلوب أو شهادة البكالوريا الفنية (القسم الأول) مع خبرة سنة في الاختصاص أو الشهادة التكميلية المهنية مع خبرة ثلاثة سنوات في الاختصاص أو شهادة الكفاءة المهنية مع خبرة خمس سنوات في الاختصاص أو خبرة عشر سنوات في الاختصاص المطلوب. | معلمون اختصاص |

